الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع28671.2015د القضيــة**

تاريخــه: 2016/04/25

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم المضمن تحت عدد 26071 والمقدم في 2015/7/9 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حــق: "ص. ض. ض. ح. م"

ضــد:

1- "خ. م" محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "ح. ش"

2- "ش. ت. ت. إ. ت" في ش م ق محاميها الاستاذ "م. س".

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 56125 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2015/02/19 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في كافة اجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على مستندات المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ "س. ب. ع" حسب محضرها عدد 04312 المحرر في 2015/08/04 .

وعلى الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/09/02 من طرف الاستاذ "م. س" في حق المعقب ضدها الثانية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/02/19 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد واوراق الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه امام محكمة البداية عارضا انه تعرض لـحادث مرور في 23 ماي 2006 لما كان مرافقا لسائق السيارة الـمؤمنة لدى الـمطلوبة مـما الـحق به اضرار شخصتها الشهادة الطبية الاولية طالبا عرضه على الفحص الطبي ليحرر طلباته على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت مـحكمة البداية حكمها عدد 21617 بتـاريخ 2012/01/04 يقضي ابتدائيا بالزام الدخـيل الـمكلف العام الـمكلف العام بنـزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" بان تؤدي للمدعي الـمبالغ التالية:

1- (3647.161د) لقاء ضرره البدني

2- (935.169د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3- (701.337د) لقاء ضرره المهني

4- 100.000د بعنوان اجرة الاختبار الطبي

5- 300.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج "ش. ت. إ. ت. س" في نطاق المطالبة وعدم سماع الدعوى في خصوص التعويض عن خسارة الدخل ورفضها فيما زاد على ذلك.

فاستانفه الـمحكوم ضده واصدرت مـحكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريـخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار لدى المستانف فتعقبه ناعيا عليه الـمطاعن التالية:

الــمطعن الاول في مخالفة الفصل 125 م ت :

قولا ان الدعوى رفعت في 2010/05/25 وكان الحادث موضوعها قد حصل في 2006/05/23 أي ان القيام تم بعد اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الـحادث مـما يـترتب عنه سقوطها عملا بالفصل 128 م ت وطالـما ان الـمسقطات وجوبية عـملا بالفصل 14 م م م ت فانه

كان على محكمة القرار المنتقد اثارتها من تلقاء نفسها وتكون قد خالفت احكام الفصل 125 م ت لما لم تقر ذلك الاخلال .

2- مخالفة احكام الفصلين 118 و120 م ت:

قولا ان الفصل 120 م ت اوجب على شركة التامين حتى لا يسقط حقها في الدفع باستثناء الضمان على معنى الفصل 118 م ت ان تتولى اعلام صندوق الضمان لوقوع السياقة دون السن القانونية وان المدعي في الاصل ادخل المكلف العام بطور البداية احتياطيا بغاية الزام المسؤول المدني عن وسيلة الحادث بالاداء بحضوره في حق الصندوق وان احكام القانون عدد 86 واضحة في القيام مباشرة ضد المكلف العام ولا وجوب لادخال المسؤول المدني لمجابهتة بالطلبات لان تدخل الصندوق هو استثنائي في حالات محصورة بالفصل 172 م ت وبذلك فان الادخال القائم به المدعي لا يعتبر اعلاما للصندوق بوجود حالة استثناء الضمان التي تخول لشركة التامين الى قام عليها المتضرر مباشرة التمسك بهذه الحالة وبذلك فان عدم اعلامها الصندوق بالاستثناء الضمان في الاجل القانوني الوارد بالفصل 120 يجعل حقها في التمسك به قد تسقط والمسقطات وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو امام محكمة التعقيب ويتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

3- مخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 م ت:

قولا انه تمسك المعقب بالطورين الاسبقين بانطباق الفصول 149 و151 و165 م ت باعتبار اندراج صورة الحادث ضمن حالة تعدد المؤمنين ان وسيلتين الحادث كانتا مؤمنتين زمن وقوعه وان الحكم المنتقد اعتبر ان الفصل 149 م ت لم يستثن الدولة والصندوق الا من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وانه عملا بالفصلين 118 و171 م ت فالصندوق هو المتحمل للتعويض الا انه خلافا لذلك ومادام الصندوق غير مطالب بتقديم عرض التسوية فلا يجوز القيام عليه قضائيا عملا بالفصل 151 م ت وان اتفاقية التامين الواردة بالفصل 149 م ت تضبط العلاقة بين شركات التامين في حالة وجود عربات بدية المشاركة في الحادث مؤمنة لدى شركات تامين والفصل المذكور يحدد السرعة التي يحق للمتضرر القيام عليها وهو ما اعتمده المدعي بقيامه على شركة التامين في غياب تقديمه مطلب تسوية مضيفا ان الفصل 149 م ت لا يخص المعقب واتفاقية التامين لحساب الغير لا ترقى الى مرتبة النص القانوني وتطبيقه على الدولة والصندوق يؤدي الى ابطال مفعول النصوص التشريعية التي هي اعلى مرتبة منها ويكون

الـحكم الـمنتقد قد خالف القانون طالبـا قبـول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار الاستئنافي مع الاحالة.

وحيث اجابت المعقب ضدها الثانية بمذكرة رد بواسطة نائبها ان جميع دفوع المعقب سبق اثارتها واجابت عنها المحكمة كلها وقد احسنت المحكمة قراءة الوقائع وتطبيق القانون عليها بتعليل مستساغ فجاء حكمها معيبا لصحيح القانون وان استثناء الضمان واضح في القضية لان سائق الدراجة النارية الذي كان يرافقه المدعي والمؤمنة لدى منوبته لم يكن له زمن الحادث السن القانونية لسياقة الدراجة النارية وهي حالة استثناء ضمان طبق الفصل 118 م ت وان الدفع في خصوص الفصل 149 م ت فهو مردود باعتبار ان احكامه تتعلق باستثناء الدولة من واجب تقديم عرض التسوية ليس الا وهو مجرد امكانية وليس اجراء وجوبي كما ان عدم تقديم المتضرر مطلب التسوية لا يحرمه من القيام بدعوى في التعويض وهو ما اقرته الدوائر المجتمعة في قرارها عدد 54648 الصادر في 2013/12/26 طالبا رفض الطعن اصلا ان استقام شكلا.

وحيث لم يجب المعقب ضده الان عن الطعن بمذكرة رد بواسطة محام على معنى الفصل 187 م م م ت.

الـمـــحكمة

عن الـمطعن الاول في مخالفة الفصل 125 م ت:

وحيث ان دفع المعقب بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصل 125 م ت لم يسبق له اثارته لدى محكمة القرار المنتقد مما يعد معه دفعا جديدا لا يسوغ التمسك به لاول مرة لدى محكمة التعقيب كمحكمة قانون ضرورة انه لا يتعلق بالنظام العام او الاجراءات الاساسية ذلك انه ليس من المسقطات الواردة بالفصل 13 م م م ت التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها في أي طور بل هو اجل تقادم في سقوط حق المطالبة يثيره الخصوم ولا يهم الا مصلحتهم وهو ما يتعزز بالاستئناس لعبارات النص الفرنسي للفصلين 13 م م م ت و125 م ت بما يـجعل الدفع به امام هذه المحكمة لاول مرة مردود قانونا واتجه تـجاوز هذا المطعن.

- عـن الـمطعن الثـاني في مـخالفة احكام الفصلين 118 و120 م ت:

حيث لئن اوجب الفصل 120 م ت على شركة التامين المتمسكة باستثناء الضمان حتى لا يسقط حقها ان تعلم بذلك "ص. ض. ض. ح. م" في اجل 21 يوما من تاريخ تسلمها محضر البحث وتطلب تدخله الا ان عملية تسلمها محضر البحث منطلق احتساب ذلك الاجل ليس رهين

ارادتها ولا يتم بسعي منها بل هو اجراء محمول على سلطة تحرير محضر البحث أي اعوان الضابطة العدلية التي اوجب عليها الفصل 167 م ت ان تحيل نظيرا من المحضر في اجل اقصاه شهر من تاريخ الحادث الى شركة التامين المعنية لذلك فانه لا يسوغ تحميل شركة التامين المعقب ضدها الثانية تبعة عدم قيامها باعلام الصندوق باستثناء الضمان في اجل 21 يوما المحددة بالفصل 120 م ت ولا تقصير ينسب لها في ذلك طالما لا شيء بالملف يفيد قيام السلطة محررة محضر البحث بتلسمها نظيرا منه حتى ينطلق قانونا احتساب اجل 21 يوما في حقها مما يجعل دفع المعقب باخلال شركة التامين بواجب اعلام الصندوق في الاجل القانوني مردود ولا يمكن الاعتداد به في حقها ويكون بذلك القيام عليها بدعوى الحال هو منطلق علمها بالحادث هذا وقد قامت مع ذلك بعد القيام عليها باعلام الصندوق والمتضرر باستثناء الضمان حسب المراسلات المضافة مما لا وجه معه للاعتداد بسقوط حقها في الدفع باستثناء الضمان على معنى الفصل 120 م ت واتجه تـجاوز هذا المطعن.

- عن الـمطعن الثالث: في مـخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 م ت:

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد ردت عن هذا الدفع على صواب بكون الفصل 149 م ت لم يستثني الدولة وصندوق الضمان الا من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وهو تعليل راعى القانون وبات بذلك القيام ضده قضائيا بدعوى الحال في التعويض عن الاضرار الناجمة عن الحادث في طريقه واتجه تجاوز ما ذهبت اليه المعقب في هذا المنحى.

وحيث تاسيسا عليه اضحت مطاعن المعقب فاقدة للاساس وبات طعنه حريا بالرفض اصلا.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2016/04/25 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعى العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد

وحــرر في تاريخـــه